

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ

البحرية المصرية المعدل بالقرارين رقمى ٢٢٩٩ لسنة ٢٠١٦ ، ١٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى ما عرضه وزير الموارد المائية والرى :

قرر :

(المادة الاولى)

يضم وزير النقل لعضوية اللجنة العليا للتراخيص المين تشكيلها بالمادة السادسة

من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقرارين رقمى ٢٢٩٩

لسنة ٢٠١٦ ، ١٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليهم .

كما تضم وزارة النقل (قطاع النقل البحرى) لعضوية الأمانة الفنية للجنة العليا

للتراخيص المنصوص عليها بالمادة السادسة مكرراً ٢ من قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقرارين رقمى ٢٢٩٩ لسنة ٢٠١٦ ، ١٤٥٤ لسنة ٢٠١٧

المشار إليهم .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٤ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى